

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى اختصاص المحافظات فى شئون النقل الوارد بنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية المشار إليها الاختصاص بإدارة مواقف السيارات الكائنة بدائرة المحافظة والمملوكة لها ، والإشراف على تشغيل سيارات نقل الركاب داخل حدود المحافظة وإنشاء محطات واستراحات لخدمتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٠

٢٥٣٣٣ س ١٩٩٩ - ٢٧٠٥